

## سرية المراسلات والاتصالات الالكترونية حقا يضمنه القانون *The confidentiality of electronic communications and communications is a legal right.*

د. فاطمة الزهراء ربحي تبوب \*  
أستاذة محاضرة – أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو  
جامعة أمحمد بوفرة بومرداس الجزائر  
[f.tebboub@univ-boumerdes.dz](mailto:f.tebboub@univ-boumerdes.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-06 تاريخ قبول المقال: 2021-05-12 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

### الملخص:

إن الطرح القانوني لموضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت قد تعدى الإشكاليات التقليدية. حيث انتشر الحديث عن الخطر الكبير الذي يهدد الحياة الشخصية للأفراد من خلال أحد أهم الوسائل المستخدمة في تكنولوجيا الاتصالات وهو البريد الإلكتروني، الذي تعددت صور المساس به من خلال تمكن الغير بالدخول إليه ومعرفة ما يحتويه، مما يؤدي إلى انتهاك سرية. الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق الإنسان في الخصوصية.

كما أصبحت هناك العديد من الأجهزة الالكترونية تستعمل للتجسس على الأفراد وتسجيل محادثاتهم، فضلا عن ذلك التطور الذي حدث على الهواتف، إذ تميزت بتقنيات متطورة في التسجيل، ولم تعد المراقبة وانتهاك الحديث الخاص يتم بواسطة توصيل الأسلاك وإشراك الخطوط، فالهواتف النقالة اليوم بإمكانها تسجيل المكالمات ذاتيها .

**الكلمات المفتاحية:** الحق الإنسان في خصوصيته؛ الخصوصية الرقمية؛ خصوصية سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية؛ التجسس والتنصت على المحادثات الخاصة؛ المساس بسرية البريد الإلكتروني؛ حرمة الحياة الخاصة.

### Abstract:

The legal submission of the subject of privacy on the Internet has gone beyond traditional problems. Talk of the great threat to individuals' personal lives has spread through one of the most important means used in communications technology: e-mail, which is often compromised by the fact that others have access to it and know what it contains, thereby violating its confidentiality. This constitutes a violation of the human right to privacy.

Violation of the human right to privacy. There are also many electronic devices used to spy on individuals and record their conversations, as well as developments on phones, characterized by sophisticated recording techniques.

\*المؤلف المرسل

Surveillance and violation of private talk are no longer done by wiring and sharing lines. Today, mobile phones can record their own call.

**Keywords:** Human right to privacy ; digital privacy; Privacy of communications and electronic communications; Espionage and wiretapping private conversations; Compromising e-mail confidentiality; privacy.

## المقدمة

حقق التقدم العلمي والتقني في عالمنا المعاصر الكثير من المزايا للإنسان، لكنه أدى في الوقت نفسه إلى مشاكل عديدة هددت حقوقه وحرياته الأساسية وأهمها حماية حقه في الخصوصية .

منذ عقود مضت كان التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة أن سكن الإنسان هو قلعته وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بنشاط الفرد داخل سكنه، ولكن التطورات التكنولوجية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة لمفهوم الحياة الخاصة، إذ لم يعد مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة كفايا وحده لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك، فمع ظهور وسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتطور المستمر لها ازداد احتمالات تهديد حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وما يتفرع منها من حرية مراسلاته ومحادثاته وغيرها. ولعل ظهور أجهزة الاتصال الهاتفي النقال التي تعتمد النظام اللاسلكي في الاتصال والتي لا يكاد أي الشخص الآن يفتقر إليها وما رافقها من تقدم تقني في تسجيل المكالمات الصادرة منه والواردة إليه، جعلت تلك المكالمات الهاتفية بواسطة تلك الأجهزة الصغيرة والدقيقة عرضة للتسجيل وبالتالي عرضة للإفشاء، وعليه فقد أصبح من السهل أن نجد العديد من المكالمات الشخصية التي نجريها أو تلك التي قد أجريناها من قبل بتلك الأجهزة النقالة قد تم تسجيلها وحفظ تفاصيلها.

من جهة أخرى خلفت الخدمات المتنوعة لشبكة الانترنت في بعض الحالات آثارا سلبية على الحياة الشخصية للأفراد، نجد مثلا البريد الإلكتروني<sup>1</sup> الذي أصبح هو الخدمة أكثر

<sup>1</sup>- عرف القانون الفرنسي البريد الإلكتروني بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر بتاريخ 22 يونيو 2004 بأنه: "كل وسيلة سواء كانت نصبية أو صوتية، أو مرفق بها صورا أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها"، وقد عرفه القانون الأمريكي بخصوصية الاتصالات الإلكترونية: "وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه، حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه.

راجع في ذلك: محمد أحمد طه، التنصت على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر القانوني، مصر 2014 ص 30.

استعمالا من قبل مستخدمي شبكة الانترنت، غير أنه نظرا لعدم وجود ضوابط تحكم هذا البريد نتج عنه ظهور بعض الإستخدامات الغير مشروعة بالاعتداء عليه سواء بالكشف عن محتوياته ونشرها أو استخدام ذلك المحتوى لأي غرض كالتشهير بالشخص أو نشر معلومات شخصية تصيب الشخص بضرر جسيم. الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق الإنسان في خصوصيته.

وباعتبار أن خصوصية الاتصالات والمراسلات الخاصة تعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة التي يحميها القانون، نتساءل عن ما مدى فعالية هذه الحماية القانونية في ظل التحديات الرقمية التي فرضتها وسائل التواصل الحديثة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: دور وسائل الاتصالات الإلكترونية وتأثيرها على الحق في الخصوصية.

المطلب الأول: التجسس والتنصت على المحادثات الخاصة

المطلب الثاني: المساس بسرية البريد الإلكتروني

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

المطلب الأول: حماية خصوصية المحادثات الخاصة

المطلب الثاني: حماية خصوصية المراسلات الخاصة

المبحث الأول: دور وسائل الاتصالات الإلكترونية وتأثيرها على الحق في الخصوصية

إن التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات الحديثة والمعلومات كان له دور كبير في التأثير على الحق في الخصوصية، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لانتهاك الخصوصية، فإقبال الأفراد والجماعات على الانترنت في حياتهم اليومية لما يقدمه من مزايا متعددة كاستخدام البريد الإلكتروني مثلا في مراسلاتهم بدلا من المراسلات العادية، سهل للكثير من الأفراد الاطلاع على هذا البريد وانتهاك حرمة وسرية رسائله. كما أصبح من الشائع التجسس والتنصت على المحادثات الخاصة سواء التي تتم عن طريق الانترنت أو التي تتم عن طريق الهاتف. كل ذلك جعل من السهل التعرض لخصوصيات الأفراد دون علمهم. ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول التجسس والتنصت على المحادثات الخاصة، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه المساس بسرية المراسلات.

## المطلب الأول: التجسس والتنصت على المحادثات الخاصة

يقصد بالحق في حرمة أو خصوصية الاتصالات الهاتفية: " حق الشخص في عدم الاعتداء على الاتصالات أو المحادثات الشخصية التي يجريها بواسطة استخدام جهاز هاتف التلغون، سواء أكان الاتصال سلكيا أم لاسلكي سواء تم ذلك بالتنصت أو المراقبة أو التسجيل في غير الأحوال التي يجيزها القانون"<sup>2</sup>.

اتجه بعض الفقه إلى اعتبار السرية من الخصائص المميزة للخصوصية أو الحياة الخاصة، بل إن البعض اعتبرها مرادفة للخصوصية، غير أن هناك من يري خلاف ذلك، بالنسبة للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية يتمتع الشخص بهذا الحق دون النظر إلى هذه المكالمات ما إذا كانت تتضمن أسراراً بين طرفي المكالمة من عدمه، بل يتمتع الشخص بحقه في خصوصية مكالماته حتى ولو كانت المكالمة عادية لم تتعرض لأية أمور شخصية تتعلق بحياته أو عناصرها، كما لو كانت المكالمة لمجرد تبادل التهنية بين طرفيها بشأن مناسبة دينية أو رسمية معينة<sup>3</sup>. ومن ثم يمكن القول حسب هذا الرأي أنه ليس ثمة ربط أو ارتباط بين تمتع الشخص بالحق في خصوصية المكالمات الهاتفية وبين سرية مضمون هذه المكالمات. وعليه تتمتع المحادثة التليفونية بخصوصيتها بغض النظر عن محتواها وما إذا كانت تتضمن أسراراً أو معلومات تخص طرفيها، أم كانت محادثة عادية خالية من ذلك.

وينصرف مفهوم الحق في المحادثات والمكالمات الخاصة إلى تلك الأحاديث المباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر شفويا دون استخدام أجهزة الاتصال، وتلك الأحاديث التي تتم بين شخص أو أكثر غير متواجدين في مكان عام باستخدام أجهزة الاتصال<sup>4</sup>.

وتعد هذه المكالمات والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، يتحدث المتحدث مع محدثه دون حرج أو خوف من تنصت الغير وفي مأمّن من فضول استراق السمع، ويحرص أصحابها على سرية محادثتهم.

<sup>2</sup>- محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي والإماراتي، كلية القانون جامعة الشارقة، عمادة البحث العلمي، مجلد رقم 43 سنة 2016، ص 692.

<sup>3</sup>- محمد نور الدين، المرجع السابق، ص 692.

<sup>4</sup>- محمد أمين خرشة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، الأردن، العدد: 8 سنة 2012، ص 383.

ويطلق اسم هاتف على الأجهزة الهاتفية التي تعمل بالمنزل وتسمى بشبكة الهاتف التقليدية، وهذه الشبكة أنشأت لنقل الصوت وتستخدم بشكل أساسي خطوط واتصالات تماثلية، وبتطور التكنولوجيا ظهر الهاتف المحمول والهاتف المرئي، وانتشرت متاجر إلكترونية مخصصة للهواتف النقالة وتطبيقاتها وعلى رأسها متجر Google Play والتي تحتوي على مئات الآلاف من التطبيقات والبرامج التي جعلت الآلاف من المستخدمين يرتبطون بها ولا يقدرّون على الاستغناء عنها في أجهزتهم الذكية. و لم يعد بمقدور مستخدمي الهواتف الذكية اليوم السيطرة على هواتفهم وفصلها عن عالم الانترنت كما كان في الماضي، فالهواتف الذكية ترتبط ارتباطاً أساسياً ووثيقاً بالانترنت، بحيث لا يمكن التعامل معها بشكل عام والاستفادة من كل ما تأتي به من إمكانيات ووظائف وخدمات بدون توصيلها على الانترنت، ومن خلال العديد من التطبيقات والبرامج التي تحتويها الهواتف الذكية أصبح من الممكن إجراء مكالمات ومحادثات صوتية وقد تكون مرئية في بعض الأحيان من خلال شبكة الانترنت مثل (ياهو ماسنجر وسكايب وفاببير ... وغيرها)، كما أصبح من الممكن من خلال هذه البرامج المتطورة تسجيل المكالمات والمحادثات الصوتية بشكل كامل وبطريقة أوتوماتيكية، دون أن يشعر المتصل بأن الطرف الثاني يقوم بتسجيل صوته أثناء المكالمة.

كما مكنت الهواتف النقالة بواسطة برامج خاصة صممت داخل الهاتف من اتصال أكثر من شخص في آن واحد (الاتصال الجماعي) قد لا يعلمهم أحد المتصلين، مما يتيح الفرصة للتصنّت، كما تتوفر في هذه الأجهزة أيضاً خاصية تسجيل أي مكالمة صادرة أو واردة حتى في حالة الاتصال الجماعي، كما أصبح من الممكن نقل أي مكالمة مسجلة من الهاتف النقال إلى جهاز الكمبيوتر من خلال خاصية البلوتوت ومن ثم بالإمكان نشرها على الانترنت، كذلك ما يتمتع به الهاتف المحمول من خاصية تلبية وتجسيم الصوت عن طريق الميكروفون مما يتيح للحاضرين في المكان من سماع محتوى المحادثة. كما تمكن الهواتف النقالة شبكة الاتصالات من تخزين بيانات تسمح بتحديد مكان وهوية المتصل<sup>5</sup> وعليه أصبحت الأحاديث الهاتفية عرضة للانتقاط والتسجيل والإفشاء، وبالتالي تطور شكل الاعتداء على الحق في خصوصية الأحاديث من شكله البسيط المتمثل في استراق السمع من وراء الأبواب أو الاختباء في مكان معين إلي اعتداء إلكتروني. هذا التجسس الإلكتروني قد لا تكمن خطورته إذا ما كان القائم به بعض العابثين أو متطفلين، إنما الخطورة تكمن إذا كان القائم بالتجسس أجهزة مخابرات دولية تهدف إلى سرقة معلومات مهمة، منها على سبيل المثال ما تم الكشف عنه مؤخراً من وجود شبكة دولية للتجسس الإلكتروني تعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكية (NASA)

<sup>5</sup>- بسمّة معين محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، مصر، ص 105.

لرصد المكالمات الهاتفية والرسائل بأنواعها كافة سواء ما كان منها برقياً أو تلكس أو فاكس أو الكترونياً<sup>6</sup>.

ولم يقتصر تهديد الحق في حرمة الاتصالات على ذلك، بل امتد إلى الأفراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض وخصوصاً في العلاقات الزوجية، حيث انتشرت في الفترة الأخيرة مشاكل زوجية بسبب تجسسهن على هواتف أزواجهن والأمر كذلك من بعض الأزواج، وكثيراً ما سبب ذلك مشكلات تهدد الاستقرار الأسري لان التجسس واستراق السمع هو بداية الشكوك وهدم الثقة بين الزوجين.

### المطلب الثاني: المساس بسرية البريد الإلكتروني

من الأساليب غير المشروعة التي تشكل اعتداء على الحياة الشخصية، مراقبة واعتراض الرسائل المتبادلة بين الأشخاص والتوصل بشكل غير مشروع إلى ملفات تعود للآخرين من دون ترخيص.

بعد البريد الإلكتروني شكل من أشكال الاتصال الإلكتروني يسمح لمستخدمي الانترنت بتبادل الرسائل بشكل فوري، لأن إرسال رسائل البريد الإلكتروني لا يحتاج إلى وجود المرسل إليه ومن ثم الاضطرار إلى الاتصال مرة أخرى في حالة عدم وجوده، إذ يمكن للمرسل ترك ما أراد إيصاله في جزء من ذاكرة الحاسوب للمرسل إليه مخصص للبريد الإلكتروني يسمى صندوق البريد الإلكتروني.

وقد شهد البريد الإلكتروني ثورة في وسائل تنظيمه وإرساله وربطه التفاعلي بوسائل التقنية الحديثة، فتم تطوير البريد الصوتي الذي يمكن من خلال ترك رسالة صوتية أو استقبال رسائل مكتوبة بشكل صوت، وجرى ربط البريد بمواقع الشركات عبر الانترنت لتسهيل عمليات الإرسال والاستقبال أثناء الوجود على مواقع الانترنت، وطورت تقنية استقبال البريد الإلكتروني بواسطة الحواسيب المحمولة باليد وأيضاً عن طريق الهاتف النقال، كنصوص مكتوبة ومسموعة مع إمكانية التحويل من شكل إلى آخر بينها<sup>7</sup>، ونتيجة لعدم وجود رقابة وضوابط تحكم هذا البريد، فقد نتج عنه ظهور بعض الاستخدامات غير المشروعة بالدخول إليه من غير إذن صاحبه، مما يؤدي إلى فضح أسراره وكذلك نشر معلومات شخصية عن صاحبه، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية، كما يمكن اعتراض وقراءة الرسائل من قبل أطراف متعددة، إذ يمكن في الوضع الحالي قيام موظفو خدمات الاتصال بالإطلاع على مضمون جميع

<sup>6</sup>- بسمة معين محمد ثابت، المرجع السابق، ص 105.

<sup>7</sup> www.dataprotection.gov.uk/dprHomehtm

الرسائل الالكترونية المارة عبرهم<sup>8</sup>. وهم في ذلك يشبهون مواز يعوا البريد الذين يستولون على خطابات القراء ويطلعون على الأسرار التي تحتويها ويقومون بإذاعتها على نحو يسبب أضرارا لذوي الشأن.

كما يمكن المساس بالبريد الالكتروني عن طريق استغلاله لإرسال بيان يتضمن تشهيرا لشخص المرسل إليه، فإذا ما تحقق شرط العلانية في نشر ذلك البريد الالكتروني وذلك بإرساله لعدة أشخاص فإن ذلك يعد تشهيرا لشخص، إذ أنه وفقا لتقنية بيئة الانترنت يظل ذلك البريد المرسل والمتضمن فعل التشهير موجودا في سجلات الراسل والمرسل إليه، وكذلك مقدم خدمة البريد الالكتروني ذاتها، وهو ما يسهل معه ثبات وقوع فعل التشهير<sup>9</sup>.

مع تطور شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة، ظهر أيضا ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي، وقد أتاحت تلك المواقع لمشتريها التواصل فيما بينهم عن طريق الرسائل القصيرة أو من خلال إجراء محادثات نصية على تلك المواقع سواء كانت محادثات ثنائية أو جماعية وذلك من خلال ما يسمى بغرف المحادثات<sup>10</sup> وقد تتضمن تلك المحادثات تشهيرا بأحد الأشخاص.

لكن السؤال الذي يثار هنا هو، هل تدخل المراسلات الالكترونية التي تتم بواسطة الانترنت ضمن المراسلات المحمية قياسا على البريد التقليدي؟ أم أنها تعد مراسلات من نوع آخر؟ خاصة بعدما أصبح البريد الالكتروني أحد أهم الوسائل المستخدمة في تكنولوجيا الاتصالات، وهو الخدمة الأكثر استعمالا من قبل مستخدمي شبكة الانترنت.

للإجابة على هذا السؤال فإن جانبا من الفقه يرى أنه لا بد من التفرقة بين المراسلات البريدية التقليدية وبين المراسلات الالكترونية، فالمراسلات البريدية هي التي تتم بواسطة مكاتب البريد وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهذه الاتصالات يمكن السيطرة عليها وتحديد مسؤولية الموظف المكلف بالعمل، فإذا ما قام الموظف بالاطلاع على

<sup>8</sup>- بسمه معين محمد ثابت، المرجع السابق، ص 99.

<sup>9</sup>- سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2017، ص 262.

<sup>10</sup>- سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص 264.

هذه المراسلات الخاصة، ففي هذه الحالة يخضع للقانون والعقوبة فيما يتعلق بانتهاك حرمة الخصوصية للإنسان<sup>11</sup>.

أما المراسلات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت فهنا يختلف الأمر فيما لو كانت المراسلات عامة التي يمكن لأي شخص الإطلاع عليها كما في صفحات (الويب)، وهذه النوعية من الخدمات ليست محل إنكار حول توافر عنصر العلانية بشأنها، ومن ثم تنتفي السرية بشأنها. أما الرسائل الإلكترونية الخاصة التي توجه إلى شخص من أشخاص محددين، كخدمة البريد الإلكتروني وخدمة الاتصال المباشر عن بعد وخدمة نقل الملفات أو موقع يكون الدخول إليه مقيدا، هذه النوعية من الخدمات تتسم بطابع الخصوصية، حيث نجد أن الاتصال هنا ينحصر بين طرفين معينين لبعضهم ولا يجوز للغير الإطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحب المصلحة، مما يعني أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد مما يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الإطلاع عليها<sup>12</sup>.

### المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

إتاحة شبكة الانترنت للجمهور أدت إلى إحداث نقلة سريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، قد توسع استخدام الانترنت من الأغراض البحثية إلى تقديم خدمات للجمهور مثل البريد الإلكتروني والمراسلة الفورية والشراء والبيع عبر الانترنت. فصار تفاعل الأفراد مع الشبكة أكثر اقترابا وتأثيرا في حياتهم اليومية. وبالتالي أصبح الانترنت أكثر اتصالا مع خصوصيتنا. فظهرت بعض المصطلحات المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية من أشهرها مصطلح "الخصوصية الرقمية" لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الانترنت أثناء استخدامنا للحاسوب أو الهاتف المحمول أو أي وسيلة من وسائل الاتصال.

ونظرا لتزايد تفاعل الأفراد مع العالم الرقمي أصبحت الخصوصية مهددة، الأمر الذي دعا إلى تدخل المشرع في إصدار نصوص قانونية خاصة تحمي خصوصية المحادثات

<sup>11</sup> - علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 61.

<sup>12</sup> - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 36.



الخاصة (المطلب الأول) وأيضا سرية المراسلات من كل انتهاك قد يحدث (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حماية خصوصية المحادثات الخاصة

تنص الدساتير على حماية حقوق الإنسان ومن بينها الحق في الخصوصية فلقد تناول الدستور الجزائري<sup>13</sup> حماية حرمة الاتصالات ولم يسمح بالمساس بها إلا في الحالات المحددة قانونا وتحت رقابة السلطة القضائية<sup>14</sup>، فنصت المادة 47 على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه (الفقرة الأولى).

. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت (الفقرة الثانية) . لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية...". يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"

والملاحظ من خلال المادة 47 من الدستور الجزائري مدى الارتباط الوثيق الذي جعله المشرع بين حق حماية الحياة الخاصة وحق حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، حيث بعدما أشار المشرع لحرمة الحياة الخاصة في الفقرة الأولى جاء في الفقرة الثانية وأشار لحرمة المراسلات والاتصالات الخاصة.

إن إقرار الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة كحق دستوري، استتبع تدخل المشرع على مستوي قانون العقوبات فجرم فعل المساس بحرمة الاتصالات خارج إطار القانون بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت: " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبه أو رضاه...". كما أن

<sup>13</sup> مرسوم رئاسي رقم 44220 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 سنة 2020.

<sup>14</sup> نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، - وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط تثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".

الشروع في إثبات تلك الأفعال مجرم كذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه شأنه شأن الجنحة التامة ويترتب عليه الجزاء نفسه المقرر للجريمة التامة.

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات نجد المشرع لم يشترط أن يتم الالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو حديث خاص أو سري بتقنية معينة، وإنما ترك المجال مفتوح أمام استعمال أي جهاز من الأجهزة المخصصة لذلك، حيث نجده استعمل عبارة "بأي تقنية كانت" وبالنظر إلى هذا المصطلح المستخدم نجد المشرع الجزائري وسع من الحماية الجنائية لحرمة الأحاديث الخاصة لاحتواء النص كل الوسائل العلمية الحديثة.

وأحسن فعل المشرع الجزائري عندما أخذ بعين الاعتبار طبيعة الحديث ذاته وليس طبيعة المكان بتجريم الالتقاط أو التسجيل أو النقل الحديث الخاص، إذ العبرة من التجريم هي حماية الحياة الخاصة للأشخاص ولو تم ذلك في مكان عام، حيث اشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري ويستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان عام أو في مكان خاص فالعبرة ليست بطبيعة المكان بل بطبيعة الحديث موضوع الجريمة<sup>15</sup>.

ويشترط أيضا لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، أن يتم ذلك من دون رضا المجني عليه، فالرضا عن عناصر الركن المادي للجريمة الذي ينتفي بتوافر هذا الرضا، فصاحب الحديث هو الذي يملك الموافقة على قيام الغير بالتنصت على أحاديثه ومكالماته، وعليه لا يجوز للغير مهما كانت علاقته مع صاحب الحق أن يصدر الموافقة على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "التقاط" بما يفيد التنصت ولم يستعمل عبارة استراق السمع التي تفيد أيضا التنصت على الحديث أو الاستماع إليه خلسة، وهو فعل يتم باستخدام الأذن وحدها دون الحاجة إلى الاستعانة بأداة أو جهاز، التنصت المقصود طبقا للنص العقابي الوارد بالمادة 303 مكرر، ذلك الذي يتم عن طريق استخدام أي جهاز من الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم للسمع على الأحاديث والمكالمات<sup>16</sup>.

<sup>15</sup>- محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 283.

<sup>16</sup>- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، 2012/2011، ص 242.

أما التسجيل طبقا لنص المادة السابقة الذكر، يعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه<sup>17</sup>، أما النقل فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر دون اعتبار للوسيلة المستعملة<sup>18</sup>.

ويعد حق حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقا أساسيا يضمنه القانون، حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018<sup>19</sup>، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة والحياة الخاصة والحريات العامة..."

فيما يتعلق بالقانون المدني، فإن نص المادة 47 منه نصت على الحماية المدنية اتجاه الاعتداء الغير مشروع على حق من الحقوق اللازمة لشخصية الفرد، عن طريق دعوى مدنية تهدف إلى وقف الاعتداء مع طلب التعويض عن الضرر، والجدير بالذكر أن هذه الحماية قررت قبل تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات السابقة الذكر، وكنتيجة يوجد طريقتين لممارسة الحماية محل الدراسة، فإن المتضرر من الاعتداء على حياته الخاصة مخير في أن يسلك الطريق الجزائي استنادا إلى المادة 303 مكرر عقوبات، وإما أن يسلك الطريق المدني استنادا إلى المادة 47 من القانون المدني. فيجوز عندئذ طبقا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن تؤجل المحكمة المدنية الحكم في الدعوى لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت هذه الأخيرة قد حركت، كما تجدر الإشارة إلى أن المتضرر وعملا بأحكام المادة 5 من ق إ ج الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، لا يسوغ له أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية ما لم تكن النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

لقد جاءت النصوص المقارنة حول الاعتداء على المكالمات والمحادثات الخاصة تقريبا ماثلة لبعضها البعض، فجاء في التشريع المصري في نص المادة 309 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة ب" استراق

17- فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص 242.

18- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي، ص 39.

19- قانون رقم 18 . 07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 سنة 2018.

السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون". وتنص المادة 226 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>20</sup>: " يعاقب بعام حبس وغرامة 4500 أورو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:1- بالتقاط تسجيل نقل من دون موافقة صاحب الشأن أحاديث خاصة أو سرية..."

ويثور التساؤل حول المحادثات التي تجرى عن طريق الانترنت بواسطة برامج المحادثات على الحاسب الآلي مثل (ياهو ماس نجر وسكايب والفايبر) وغيرها من البرامج التي تسمح للأفراد بإجراء مكالمات ومحادثات صوتية بل ومرئية من خلال شبكة الانترنت، هل تنسحب إليها الحماية التي تقرها النصوص التقليدية؟

نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا، حيث لم يقصر إجراء المحادثة على الهاتف، فقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات عبارة " بأي تقنية كانت" وهي عبارة من العموم والشمول لتتسع كل المكالمات والمحادثات التي تجرى بطريق غير مباشر بين شخصين أو أكثر، سواء باستخدام الهاتف أو الحاسب الآلي أو غير ذلك من أجهزة الاتصال التي قد يسفر عنها التقدم التقني في هذا المجال، من جهة أخرى ألزمت المادة 119 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية<sup>21</sup> متعاملوا الاتصالات الالكترونية باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركهم، وألا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الالكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به. ويجب عليهم أن يطلعوا أعوانهم على الالتزامات التي يخضعون لها وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لهذه الأحكام". وعليه يمكن التأكيد على أن الحماية

20 - Article 226-1 est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte a l'intimité de l vie privée d'autrui : 1°en captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées a titre privé ou confidentiel

Article 226-1 ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000-art. 3(v) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1<sup>er</sup> janvier 2002

21. تعرف المادة 10 من قانون رقم 04-18 اتصالات إلكترونية: "كل إرسال أو ترأسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد: 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018.

القانونية في التشريع الجزائري تنسحب أيضا إلى المحادثة التي تجرى باستخدام البرامج السابقة للحاسب الآلي، ونجد أيضا المشرع الأمريكي الذي منع بموجب قانون حماية الخصوصية في مجال الاتصالات الالكترونية ECPA أي إفصاح متعمد عن المحتوى الذي تضمنه الاتصال الالكتروني أو السلبي نتيجة لعملية التصنت استخدام ذلك المحتوى بأية وسيلة<sup>22</sup>. وقد أورد القانون ECPA الصادر سنة 1986 بعض الاستثناءات من جواز الكشف عن محتوى الاتصالات من خلال مقدمي الانترنت والموظفين وذلك بسبب ما يؤدونه من واجبات وظيفية تتطلب الحفاظ على أداء خدمة الاتصال ذاتها أو الحفاظ على حقوق الملكية لمقدم خدمة الاتصال ذاتها، وحدد القانون ضوابط ذلك الاستثناء بأن الكشف عن محتوى الخدمة أو التصنت يجب أن يكون بسبب الحفاظ وضمن جودة خدمة الاتصال، دون أن يتعدى ذلك إلى المراقبة والكشف العشوائي للاتصالات<sup>23</sup>.

#### المطلب الثاني: حماية خصوصية المراسلات الخاصة

نصت المادة 164 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية السابق الذكر: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسله عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها" كما نصت المادة 165 من نفس القانون: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الالكترونية يحول، بأي طريقة كانت، المراسلات الصادرة أو المرسله أو المستقبله عن طريق الاتصالات الالكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكابه هذه الأفعال".

وفي القوانين المقارنة جرمت المادة 15226<sup>24</sup> من قانون العقوبات الفرنسي انتهاك سرية المراسلات الخاصة، حيث عاقبت بالحبس والغرامة كل من قام بسوء نية بفتح أو حذف

<sup>22</sup> - U.S.C.25115 (4) 18

<sup>23</sup> F.Lawerence street , Mark p ,Grant,ID,p148

<sup>24</sup> - Aarticle 226-15 le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non a destination et adressées a des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.

أو تحويل المراسلات المرسلّة إلى الغير سواء وصلت لمكان إرسالها أم لا، أو اطلع بطريقة غير مشروعة على مضمونها، كما عاقبت نفس المادة بنفس العقوبة كل من قام بسوء نية باعتراض أو تحويل أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد، أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات.

كما ذهب قانون ECPA الأمريكي المتعلق بحماية الخصوصية في مجال الاتصالات الالكترونية إلى حماية البريد الإلكتروني من الاعتداء عليه سواء بالكشف عن محتوياته أو استخدام ذلك المحتوى لأي غرض، كالتشهير بالشخص أو لأغراض تجارية<sup>25</sup>.

ويمكننا القول أيضا أن النصوص الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية قد أقرت حماية دولية لحق الإنسان في الخصوصية في مواجهة ثورة الاتصالات والمعلومات كمبدأ عام.

حيث أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان المنوط بها قانونا تفسير مواد العهد الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقه أنه يجب التقيّد بالمادة (17) لضمان سلامة المراسلات والمكالمات وسريتها قانونا، وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه من دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها بأية وسيلة، كما يمتد حظر الرقابة هذا إلى الرسائل الالكترونية والاتصالات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصالات الحديثة .

كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة على تمتع المراسلات والاتصالات الالكترونية بالسرية وعدم جواز التعدي على سريتها إلا بنص قانوني في أضيق الحدود ولاعتبارات تتعلق بالعدالة أو بالمصلحة العامة للدولة شأنها في ذلك شأن المراسلات والاتصالات العادية. ونستدل على ذلك بنصها: " أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وموطنه ومراسلاته " وحظرت في الفقرة الثانية: " على السلطات الحكومية أي تدخل أو اعتراض للمراسلات أو الاتصالات الالكترونية إلا إذا نص القانون على ذلك، أو أن يكون لضرورة تتعلق بالنظام أو الأمن القومي أو

Est puni des mêmes peines le fait, commis de mauvaise foi, d'intercepter, de détourner, d'utiliser ou de divulguer des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie électronique ou de procéder à l'installation d'appareils de nature à permettre la réalisation de telles interception.

Article 226-15 loi n°2013-1168 du 18 décembre 2013- art.23

<sup>25</sup> - 18 U.S.C, Title 1(2510,2522)

اقتصاد الدولة أو للمنع والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة العامة والأخلاق ولحماية حقوق وحرريات الغير<sup>26</sup>.

## الخاتمة

أظهرت نتائج هذه الدراسة أنه على الرغم من الفوائد الكبيرة التي تحصل عليها الأفراد في مجال الاتصالات والمعلومات، إلا أنها كانت مصدر خطر على خصوصيات الإنسان، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لانتهاك الخصوصية بعدما كان يكسوها ثوبا من السرية.، فإقبال الأفراد على الانترنت في حياتهم اليومية لما يقدمه من مزايا متعددة كاستخدام البريد الالكتروني مثلا في مراسلتهم بدلا من المراسلات العادية نظرا للسرعة في إرسال الرسائل، مما دعا الكثير من الأفراد إلى الاطلاع على هذه الرسائل وانتهاك حرمتها، وبالنظر أيضا لتطور تقنيات الهاتف التي أصبحت متعددة كالتسجيل والنقل في آن واحد مما جعله أكثر انتهاكا لسرية الأفراد، وبناء على ما سبق ذكره نقترح:

. ضرورة تدخل المشرع بتنظيم قواعد قانونية خاصة صارمة تتماشى مع هذا التطور التكنولوجي الذي حصل في مجال الاتصالات لأجل توفير السرية والخصوصية للمحادثات ومراسلات الأفراد وبالتالي حماية مستخدمي الانترنت من الاعتداءات التي قد تنال من سمعتهم .

. تكوين قضاة متخصصين في النظر في المنازعات الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع للانترنت ومعرفة كيفية وقوع فعل الانتهاك لحق سرية المراسلات والاتصالات.

## قائمة المراجع:

- 1- محمد أحمد طه، التنصت على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر القانوني، مصر.
- 2- محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي والإماراتي، كلية القانون جامعة الشارقة، عمادة البحث العلمي، مجلد رقم 43 سنة 2016
- 3- محمد أمين خرشة، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، الأردن، العدد 8 لسنة 2012.
- 4- بسمة معين محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الاتصالات، دار الكتب القانونية، مصر.
- 5- سمير حسني المصري، المسؤولية التصبيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.

<sup>26</sup>- بسمة معين محمد ثابت، المرجع السابق، ص 134.

- 
- المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 615 - 630
- 
- 6- علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر 2002.
- 7- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، 2012/2011.
- 8- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي.
- 9- القانون رقم 0418 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد 27 لسنة 2018.
- 10- القانون رقم 0718 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 لسنة 2018.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 44220 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020.
- 12- Ordonnance n°2000-916 du 19 Septembre 2000, JORF 22 Septembre 2000 en vigueur le 1<sup>er</sup> janvier 2002
- 13- F. Lawrence street , Mark p ,Grant, ID.
- 14- [www.dataprotection.gov.uk/dprHomehtm](http://www.dataprotection.gov.uk/dprHomehtm).